

قراءة في التقرير النهائي للجنة الفنية للإعداد والتحضير للحوار الوطني

ملاحظات وتقييم لعوامل القصور والقلق والتباين وتوصيات
(ورقة معدة لبرنامج دعم الحوار الوطني)

أ.عبدالمك المخلافي

04.يناير.2013

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة
4	القسم الأول الإشكاليات الأساسية التي حكمت عمل اللجنة والنتائج التي توصلت إليها
4	1- إشكالية البداية: الفني والسياسي:
4	2- إشكالية الفني والإعلامي: غياب الحوار المجتمعي والإعلامي الممهد:
5	3- إشكالية المرجعيات المحددة لمكونات المؤتمر:
6	4- إشكالية الحراك الجنوبي: عوداً على بدء:
8	القسم الثاني ملاحظات تفصيلية لجوانب القصور والإشكاليات في التحضير وفقاً للتقرير وملحقاته
9	المحور الأول: إجراءات ما قبل انعقاد المؤتمر
9	(1) قوام المؤتمر:
10	(2) التمثيل:
12	(3) المعايير العامة للمشاركة:
12	(4) آلية الاختيار:
16	المحور الثاني: إجراءات انعقاد المؤتمر وأعماله
17	(1) شكل مؤتمر الحوار الوطني:
17	(2) النظام الداخلي:
18	(3) رئاسة المؤتمر:
20	(4) مكان انعقاد المؤتمر:
20	(5) لجنة التوفيق:
21	(6) الأمانة العامة للمؤتمر والموارد البشرية اللازمة:
24	(7) الخبراء اللازمون، الميسرون، التدريب اللازم، خطة التوثيق، موازنة المؤتمر:
24	(8) الخطة الإعلامية والمشاركة العامة:
25	(9) الضمانات:
26	(10) متطلبات انعقاد المؤتمر:
26	(11) المرفقات الأخرى:
28	المحور الثالث: مرحلة ما بعد انعقاد المؤتمر
30	القسم الثالث خلاصة عامة وتوصيات

قراءة في التقرير النهائي للجنة الفنية للإعداد والتحضير للحوار الوطني
ملاحظات وتقييم لعوامل القصور والقلق والتباين وتوصيات
(ورقة معدة لمشروع دعم الحوار الوطني)

مقدمة

رغم كفاءة التقرير من الناحية الشكلية، والطابع التوافقي للتقرير، ولعمل اللجنة من الناحية الموضوعية والذي ساعد عليه وجود قيادات سياسية كبيرة في قوامها، إلا أن جوانب قصور وتعليق وتجاهل لبعض القضايا شابت عمل اللجنة، وانعكست في ما تم إنجازه وما تضمنه التقرير ومرفقاته، وخاصة مشروع النظام الداخلي والخطة الإعلامية، بالإضافة إلى أن التجربة التاريخية للتوافق في اليمن تكشف أنه عادة ما يجري ترك فجوات تظهر آثارها في مرحلة لاحقة.

تتناول هذه الورقة كل جوانب الإشكاليات والقصور وعوامل القلق والتباين والإعاقة في عمل اللجنة وما توصلت إليه، والمعوقات التي ستقف أمام انعقاد المؤتمر أو ستؤثر على انعقاده من خلال قراءة لكل ذلك، مستعرضة التقرير وكل مرفقاته ذات الصلة وعلى النحو التالي:

القسم الأول

الإشكاليات الأساسية التي حكمت عمل اللجنة والنتائج التي توصلت إليها

1- إشكالية البداية: الفني والسياسي:

اختتمت اللجنة تقريرها بالإشارة إلى ما أسمته الضمانات للتهيئة الإيجابية للحوار الوطني، مؤكدة على النقاط العشرين التي تقدمت بها لرئيس الجمهورية في بداية عملها، والتي اعتبرت ولا زالت من قبل الرئاسة أنها تجاوز للمهمة الفنية للجنة إلى ما هو سياسي، إلا أن صعوبة الفصل من ناحية، ووجود قيادات سياسية

كبيرة في تشكيل اللجنة يجعل من معالجة هذه الإشكالية ضرورة ملحة لضمان انعقاد المؤتمر بمشاركة كل الأطراف, وبالتالي نجاحه.

خاصة أن عدد من الأطراف المشاركة في التحضير, وربما اللجنة الفنية كلها قد لا تشارك في مؤتمر الحوار ما لم تصدر القرارات السياسية المرتقبة, والتي تضمنتها النقاط العشرين رغم أن اللجنة تحاول أن تؤكد أنها لا تطرحها كشرط, ولكنها اختتمت تقريرها بالإشارة لها كضمانات لانعقاد المؤتمر.

2- إشكالية الفني والإعلامي: غياب الحوار المجتمعي والإعلامي الممهد:

أنهت اللجنة عملها دون إنجاز حوار مجتمعي وإعلامي يمهد الأجواء للحوار الوطني من خلال إشراك المجتمع, وتهينته للحوار رغم أن ذلك أحد مهامها التي حددت بوضوح في قرار الإنشاء.

اكتفت اللجنة بالإشارة في ما أنجزته إعلامياً إلى بلاغاتها عن أعمالها, ومؤتمراتها الصحفية, والمقابلات, والتصريحات للناطق الإعلامي, متجاهلة مهمتها التي تضمنها القرار فاصلة بين التحضير الفني والإعلامي.

وهو ما يعنى أن أطراف الحوار ستبقى مواقفها تجاه القضايا الرئيسية للحوار غير معلنة لتفاجئ بعضها بها داخل المؤتمر, وفي غياب الحوار غير الرسمي قبل المؤتمر من خلال وسائل الإعلام, وفي غياب حوار مجتمعي معلن يشكل قراءة لاتجاهات أطراف الحوار ومكوناته والمجتمع فإن الأطراف ستدخل المؤتمر بمواقف دون أن تضع في حسابها رؤى توافقية تتناسب مع ما ظهر من رؤى الأطراف الأخرى, ودون حتى أن يظهر حوار حول القضايا التي سيتم بحثها في المؤتمر داخل كل حزب أو مكون تحالفي.

3- إشكالية المرجعيات المحددة لمكونات المؤتمر:

التزمت اللجنة بشكالية النصوص المرجعية المحددة في الآلية التنفيذية وقرار الإنشاء التي حددتها بثمان مكونات, ورغم التعديلات التفصيلية التي أجرتها اللجنة

في توزيع الحصص على المكونات ومنها إعطاء حصة لرئيس الجمهورية، فإن اللجنة تجاهلت قوى وفعاليات أخرى أظهرت مطالبها في المشاركة، وهي قوى هامة لا يجوز تجاهلها في مؤتمر حوار وطني شامل، ولا يتعارض إشراكها مع جوهر النصوص المرجعية .

وهي القوى التي حددها تقرير اللجنة ب(قيادات قبلية، وعلماء، وأقليات دينية، وأخرى مهمشة، وأحزاب سياسية جديدة، ورجال أعمال، وفنانين، ونازحين، ومغتربين، ومعوقين، وغيرهم).

حاولت اللجنة في تقريرها أن تعالج هذا الأمر من خلال ترحيلها إلى حصة رئيس الجمهورية، وأي كان موقف رئيس الجمهورية بشأن مقترحات اللجنة الفنية في التعامل مع حصته، والتي من المتوقع أن تنحو إلى الرفض؛ نظراً لوجود اعتبارات أخرى لدى الرئيس بشأن التعامل مع حصته، فإن هذا القصور إشكالية فعلية إن لم تجر معالجته بطريقة أكثر مسؤولية من تلك الطريقة التي حددتها اللجنة الفنية بإحالة قصورها على نصيب رئيس الجمهورية من قوام المؤتمر، خاصة أن بعض الأطراف المستبعدة يمكن أن تكون أدوات تستقوي بها أطراف الحوار للضغط على المؤتمر من خارجه مثل العلماء، والقبائل.

وأيضاً سيكون من المعيب أن يعقد مؤتمر يبحث قضايا تخصصية مثل القضايا الاقتصادية بغياب رجال الأعمال، أو القضايا الدستورية بغياب أكاديميين متخصصين أو قضاة.

وكما أنه لا داعي لاستبعاد أي طرف من حوار وطني شامل مهما قلَّ شأنه لمجرد عدم اهتمام اللجنة الفنية بهذه المسألة ومعالجتها اللاحقة عبر مخرج نصيب رئيس الجمهورية، الذي لن يكفي لمعالجة هذه الحالات بما يسمح لها بمشاركة وازنة، ناهيك عن الوفاء بالاعتبارات التي قد يراها رئيس الجمهورية.

4- إشكالية الحراك الجنوبي: عودٌ على بدء:

تشكلت اللجنة الفنية في أعقاب انتهاء ما كان يُعرف بلجنة التواصل المشكلة من قبل رئيس الجمهورية, وأصبح أعضاء لجنة التواصل الثمانية أعضاء في اللجنة الفنية وكانت لجنة التواصل مكلفة بصفة خاصة بالتواصل مع الحراك والقيادات الجنوبية في الخارج باعتبار أن بقية المكونات بما فيها الحوثيين لم يكن هناك إشكالية حقيقية في مشاركتهم.

واختتمت اللجنة تقريرها النهائي بتوصية رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة خاصة للتواصل مع كافة فعاليات الحراك في الداخل والخارج؛ بهدف حثهم على المشاركة في المؤتمر.

وهو ما يكشف حجم الإشكالية, التي لازالت تواجه انعقاد المؤتمر, ورغم أن اللجنة أنجزت إنجازات هامة من أجل تشجيع الحراك خاصة, والجنوبيين عامة للمشاركة, ولا تتحمل المسؤولية الأولى عن هذا القصور إلا أنه لا بد من لفت الانتباه إلى هذه الإشكالية الأساسية في التحضير, وإلى فشل المقاربة المتبعة, وأنه لا بد من مقاربة جديدة لها تأخذ بعين الاعتبار أن الحراك هو مزاج شعبي وليس تنظيم أو جبهة أو مجموعة تنظيمات, وأن القيادات السياسية لا تقود الحراك في الغالب وإنما هي منقادة له وأسيرة طريقة تعامل قررتها هي في البداية ولم تعد قادرة على الفكك منها, وهي أنها تنقاد لتعليق المزاج الشعبي بدلاً من ترشيده فلا تعد قادرة على عقلنته فيما بعد, حتى وفقاً للحد الأعلى في الممكن والمتاح وفقاً للواقع المحلي والدولي وموازين القوى ناهيك عن الحقائق التاريخية والجغرافية والسياسية والدستورية, وإلا اتهمت بالخيانة.

فأصبح الوضع بالنسبة للكثيرين من القيادات السياسية للحراك هو ممارسة السياسة بالرغبة ومثل هذا النوع من الممارسة السياسية تدفع الأوطان أثمان فادحة له, وقد تنتج عنه كوارث وإضاعة للفرصة المتاحة التي هي الآن فرصة تاريخية وبجدها الأقصى لحل القضية الجنوبية ومن خلالها حل القضية اليمنية بصورة عامة.

من هنا أهمية الوصول إلى مقاربة جديدة لإشراك الحراك في الحوار الوطني قبل تشكيل لجنة أو لجان تواصل جديدة لا تؤدي إلا لإعلاء سقف المطالب وتعلية نوازع ممارسة السياسة بالرغبة.

القسم الثاني

ملاحظات تفصيلية لجوانب القصور والإشكاليات في التحضير وفقاً للتقرير وملحقاته ستكون قراءتنا للتقرير في هذا القسم قراءة تفصيلية، لكن هذه القراءة لا تستهدف إبداء ملاحظات، أو تقييمات، أو آراء خاصة على التقرير ولا على عمل اللجنة، وإنما كما هو عنوان الورقة قراءة تبين الجوانب التي يمكن أن تكون مصدر قلق أو تباينات أو خلافات بين الأطراف المختلفة فيما توصلت إليه اللجنة من قرارات أو جوانب قصور في التحضير يمكن أن تعيق انعقاد المؤتمر، أو تؤخره، أو تؤثر على فاعليته أو نجاحه.

ولهذا ستكون قراءة ورقتنا هذه للتقرير ومرفقاته بعد المقدمة والقراءة العامة في القسم الأول للإشكالات الأساسية ملتزمة في هذا القسم بسياق التقرير حسب ترتيب العناوين والمواضيع الواردة فيه وعلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: إجراءات ما قبل انعقاد المؤتمر

المحور الثاني: إجراءات انعقاد المؤتمر وأعماله

شكل مؤتمر الحوار الوطني ونظامه الداخلي ومكان انعقاده

المحور الثالث: ما بعد انعقاد المؤتمر

ولكن دون الدخول في أية قضية لا تنطبق عليها أهداف ومعايير هذه الورقة والقراءة الواردة في العنوان والمقدمة العامة وهذا التوضيح.

المحور الأول: إجراءات ما قبل انعقاد المؤتمر

(1) قوام المؤتمر:

تحدد قوام المؤتمر بـ(565)مشاركاً، وتم توزيع القوام كاملاً (قرار اللجنة ص14'15 والنظام الداخلي مادة8). ووفقاً لذلك لم يعد هناك مجال لأي إضافة، ولكن بالاطلاع على التقرير والنظام الداخلي تبرز إشكاليات ثلاث هي:

أ- وضع رئيس الجمهورية الذي أعطاه النظام الداخلي حق الحضور كمراقب مساوياً بينه وبين رئيس الوزراء والمبعوث الأممي(!!), في نفس الوقت الذي أعطاه مهام داخل المؤتمر بما فيها رئاسة الجلسة الافتتاحية والأولى حتى انتخاب رئاسة للمؤتمر. وتقتضي الضرورة والمنطق والعديد من الاقتراحات المطروحة من أطراف محلية ودولية بشأن رئاسة رئيس الجمهورية للمؤتمر إلى تمييز وضعه في النظام الداخلي باعتباره رئيس توافقي وراعٍ للمؤتمر وبما يعطيه حقوق العضوية وأن يصبح بذلك تلقائياً ضمن قوام المؤتمر.

ب- وضع اللجنة الفنية الذي ينتهي عملها كلجنة بتسليم التقرير النهائي الذي سلمته في 12 ديسمبر 2012م الماضي, ومدد لها رئيس الجمهورية حتى استكمال الأعمال التحضيرية التي لازالت معلقة, وهي ليست من قوام المؤتمر الذي أشرنا إليه, ولا توجد أية آلية ملزمة لمشاركة أعضائها كأفراد في عضوية المؤتمر, وبعضهم ليس لهم مكونات يعبرون عنها. ومع ذلك أسند لها التقرير والنظام الداخلي مهام أساسية داخل المؤتمر, بل إنها وفقاً للمادة الثانية من النظام الداخلي (التعريفات) ضمن قوام تكوينات المؤتمر التي جرى التعريف بها, وهي من يرشح بعض التكوينات, ويعرض

عدد من القضايا على المؤتمر, ويكون عدد من أعضائها ضمن قوام لجنة التوفيق.

ج- الفئات التي سبق الإشارة إليها سابقاً, والتي لم يستوعبها قوام المؤتمر, ولا يكفي نصيب رئيس الجمهورية لاستيعابها, ولا بد من وضع معالجة أكثر جذرية وجرأة من الاعتماد على نصيب رئيس الجمهورية بما في ذلك بحث زيادة قوام المؤتمر نسبياً لاستيعاب هذه الإشكالية.

(2) التمثيل:

يُعدُّ حسم قضية التمثيل التي توصلت إليها اللجنة أهم إنجازاتها بما فيها تحديد ما لا يقل عن 50% للجنوب و30% للنساء و20% للشباب, حتى أنها في تقريرها عبرت عن غببتها لذلك, ونوهت بروح المسؤولية التي تحلى بها أعضاؤها للتوصل إلى هذه النتيجة, وخاصة مع الخلافات السياسية التي برزت بين المكونات وداخل كل مكون قبل أن يجري التوافق على تفويض المبعوث الأممي الذي قام بتقديم مقترح نهائي التزمته به اللجنة.

ومع ما سبق تناوله من إشكالات وقصور في التمثيل بعد توزيع القوام, ووجود إشكاليات فرعية أو عدم رضا داخل المكونات المشاركة ومنها الخلافات داخل المشترك مثلاً, إلا أن هناك أيضاً إشكاليات أخرى برزت في التمثيل من خلال التفاصيل التي تناولها التقرير وبينها مشروع النظام الداخلي وأهمها:

1- طبيعة تمثيل الحوثي, فبعد أن جرى التعامل مع تمثيل الحوثيين باعتبارهم مكون سياسي وهو ما ساهم في تجاوز اعتراضات كثيرة, وأعلنت اللجنة قرارها والذي وافق عليه ممثلي الحوثيين في اللجنة الفنية الذي نص على أن جميع المكونات عليها أن تشرك أعضاء من الشمال والجنوب, حسب النسبة المقررة عدا الحراك الجنوبي الذي اعتبر وحده الذي يحمل صفة جهوية دون أن يكون الممثل الوحيد.. عادت اللجنة في مشروع

النظام الداخلي (م 8) لتضيف الحوثيين إلى الحراك باعتبارهم ممثل جهوي ليس ملزم بتقديم مرشحين جنوبيين في قوام قائمته, وهو ما سيؤدي إلى أن تحفظات وقلق وتباينات حول طبيعة تمثيله إذا ما اعتبر ممثلاً جهوياً لصعدة أو لجماعة مذهبية أو سلالية أو للشمال, ولهذا صلة حتى في تعريف طبيعة المشكلة في صعدة, والتي أسمتها الآلية التنفيذية والقرار الرئاسي بأسباب التوتر في صعدة مقابل تسمية القضية الجنوبية, وكانت تبرز خلافات حول تسميتها بقضية صعدة كما ورد في تقرير اللجنة والنظام الداخلي, فإن اعتبار الحوثي ممثلاً لصعدة مثلاً وليس طرفاً سياسياً سيفتح المجال للخلاف مجدداً حول طبيعة ما حدث في صعدة, وكذا عودة مطالبات أطراف اجتماعية من صعدة وقد يكون وراءها قوى سياسية بتمثيلها بصورة مستقلة ومتوازنة مع تمثيل الحوثيين, بل قد يكون محل رفض من الحوثيين الذين كانوا عبر ممثليهم في اللجنة الفنية قد قدموا أنفسهم كمكون سياسي.

2- حددت اللجنة نسبة تمثيل الحراك الجنوبي بـ(85 عضواً) من قوام المؤتمر, بما نسبته 15% من القوام العام, و30% من قوام التمثيل الجنوبي, لكن اللجنة عادت في النظام الداخلي وفي لجنة القضية الجنوبية إلى تغيير نسب التمثيل (م 5), ولكن هذه المرة بين الجنوبيين أنفسهم. ففي الوقت الذي نصت على أن يكون تمثيل الجنوبيين في لجنة القضية الجنوبية 50% وهذا طبيعي لأنهم ممثلين في المؤتمر بهذه النسبة, بالإضافة لكونها قضيتهم أولاً رغم أنها أيضاً قضية وطنية تحظى باهتمام كل المكونات على المستوى الوطني, إلا أن النظام الداخلي أعطى الحراك الذي يمثل 30% من قوام التمثيل الجنوبي ما نسبته 75% من قوام التمثيل الجنوبي في لجنة القضية الجنوبية, وهو ما سيثير تحفظ واعتراض وقلق لدى الجنوبيين أنفسهم الذين عانوا من سلسلة من الإقصاءات, والإقصاءات المتبادلة بينهم منذ الاستقلال عام 1967م وقيام

الدولة الوطنية في الجنوب والى الوحدة وما بعدها, بل إن هذه الإقصاءات إحدى جذور وجوانب القضية الجنوبية, ولا زالت تؤثر عليها حتى الآن, بل وتؤثر على الحراك ذاته مما استدعى طرح مبدأ التصالح والتسامح. وسيؤدي إقصاء أطراف جنوبية لصالح طرف واحد هو الحراك وفي القضية التي تعنيهم إلى طرح هذه الإشكالية بقوة, وسيثير الكثير من الاعتراضات, بالإضافة إلى اعتراض المكونات السياسية الأخرى لدوافع مختلفة.

(3) المعايير العامة للمشاركة:

حددت اللجنة 6 معايير عامة للمشاركة منها معيار لم يتم التوافق عليه ورُحِّل إلى رئيس الجمهورية حذفه أو إبقاؤه, وهو المتصل بشرط الحصول على مؤهل الثانوية العامة وعلى الأرجح سيتم حذفه بسبب معطيات واقعية ووجود اعتراض عليه أصلاً وعدم توافق في اللجنة الفنية وإن كان هذا يتطلب أن تحرص المكونات على تمثيل واسع للكادر المؤهل في مؤتمر سيبحث الدستور والاقتصاد وقضايا اختصاصية. أما بقية المعايير رغم أهميتها وموضوعيتها فإن المكونات ما لم تحرص على أن تقوم بنفسها على تطبيق هذه المعايير فإنها ستضع إشكالات حقيقية في طريق المؤتمر.. مثلاً إذا أدخل المؤتمر الشعبي العام في قوام عضويته الرئيس السابق أو أشخاص متهمين بانتهاك حقوق الإنسان (فقرة 5 من المعايير), أو أشرك التجمع اليمني للإصلاح الشيخ عبدالمجيد الزنداني الخاضع لجزاءات من مجلس الأمن (فقرة 6 من المعايير).

(4) آلية الاختيار:

حددت اللجنة في تقريرها آلية للاختيار, وإن بدأت بفقرة عن ممثلي المكونات إذ لا إشكالية في ذلك, وأخرى عن الفئات التي أحالت تمثيلها

إلى قائمة رئيس الجمهورية. ولأن الأمر افتراضي، فإنها لم تتوسع فيها، وهو ما يعني أن حسم هذه القضية مؤجل وكرست غالبيتها لآلية اختيار ممثلي الشباب من خارج المكونات (40 شاباً) والنساء من خارج المكونات (40 امرأة) ومنظمات المجتمع المدني (40 عضواً)، ويلاحظ من خلال هذه الآلية ما يأتي:

أ- إن الآلية ليست واضحة ومتكاملة وستثير تباينات كثيرة وتستغرق وقتاً طويلاً سيتجاوز الوقت الذي حددته اللجنة.

ب- اشتراط أن يكون الشباب من الفاعلين في الساحات الثورية يعني أن اللجنة حسمت قرارها بعدم التعامل مع الشباب كفئة عمرية، وإنما إضافة محدد خاص يقصر تمثيل الشباب على أولئك الذين خرجوا للمطالبة بالتغيير، وهو بقدر ما يمكن اعتباره معيار جيد، إلا أن السؤال ما إذا كان هذا القرار توافقياً حقاً أم أنه سيثير الطرف الآخر، خاصة أن هذه الإشكالية برزت في كافة الفعاليات الشبابية بما فيها فعاليات حضرها رئيس الوزراء، وتعاملت معها الحكومة بنوع من التوفيق دون أن تستطيع إقناع أي طرف، أو حسم موقفها بشكل واضح .

ج- حددت اللجنة الفئة العمرية للشباب بـ 40 سنة خلافاً للتعريفات الدولية الشائعة، وفي مجتمع فتى في معظمه فإذا جرى التوسع في الاختيار لمن يتجاوز عمرهم 35 سنة مع وجود معايير أخرى فإن الشباب الفعلي بين 18 إلى 30 سنة، وهم الذين قادوا عملية التغيير وقدموا التضحيات والدم والروح سيحرمون من تمثيل حقيقي خاصة إذا جرى الأمر ذاته في ممثلي المكونات من الشباب.

د- اشترطت اللجنة أن يكون أعضاء هذه الفئات الثلاث التي ستختارها اللجنة من المستقلين، وإذا كان من الطبيعي ذلك بالنسبة للشباب والمرأة باعتبار أن بقية ممثلي هاتين الفئتين سيأتون عبر المكونات

الحزبية والسياسية, فإن النص على أن يكون ممثلي منظمات المجتمع المدني من المستقلين سيثير إشكالية كبيرة لن تجد لها حل, وستثير ذاكرة سلبية لإرث سلطوي في التدخل في شؤون منظمات المجتمع المدني, فعلى الرغم من وجود حالة إرباك وضعف وجنينية وعدم مؤسسية في وضع منظمات المجتمع المدني بصورة عامة, فإن ذلك لا ينفي أن هناك بناء سليم ومؤسسي وقانوني وديمقراطي لعدد كبير من منظمات المجتمع المدني, وخاصة النقابات والمنظمات والاتحادات المهنية على مستوى الجمهورية, وهي ممثل حقيقي لمكونات وفئات اجتماعية ومهنية واسعة, وأحد أشكال الحداثة والطبقة الوسطى اليمينية, وهي منظمات لها قوانين ولوائح مقرة وشرعية وتعد جمعيات عمومية ومؤتمرات منتظمة ينتج عنها انتخابات لمجالس وهيئات قيادية ومنها على سبيل المثال لا الحصر: نقابة المحامين والصحفيين, ونقابات هيئات التدريس في الجامعات ومنها نقابة هيئة التدريس في جامعتي صنعاء وعمران ونقابة جامعة عدن وجامعة حضرموت وتعز, ونقابة الصحفيين, واتحاد الأدباء والكتاب, ونقابة المهندسين... الخ.

فهل يعنى قرار اللجنة أن أي نقابة من هذه النقابات إذا ما اختارت نقيبتها المنتخب لتمثيلها في الحوار وكان حزبياً أن اللجنة الفنية ستفضه وتفرض على النقابة اختيار بديل من المستقلين ولو لم يكن في مجلس النقابة؟! إن هذا المعيار لو أمكن تطبيقه سيؤدي إلى تدمير منظمات المجتمع المدني وليس مساعدتها, وهو يكشف إما عن عدم تدقيق أو كفاءة في عمل اللجنة أو روح سلطوية معادية للأحزاب وللمجتمع المدني والعمل المؤسسي أجازت للجنة أن تتدخل في شؤون النقابات, وكان الأجدر بعد أن تختار اللجنة الفنية مكونات منظمات المجتمع المدني التي ستشارك في الحوار وفقاً للمعايير الواردة في التقرير

أن تعاملها كما تعاملت مع مكونات الحوار الثمانية السياسية وأن تترك لها أن تختار ممثليها دون اشتراط عدم الانتماء الحزبي.
إن من المتوقع أن تثير هذه القضية رفضاً واسعاً من قبل منظمات المجتمع المدني, ومنها منظمات لأصحاب الرأي ستؤثر على صورة المؤتمر ما لم يتم التراجع كلياً عن قرار اللجنة.

المحور الثاني: إجراءات انعقاد المؤتمر وأعماله

(شكل مؤتمر الحوار الوطني ونظامه الداخلي ومكان انعقاده)

سنتبع في هذا المحور ذات المنهج المتبع في الورقة بشأن التقرير, أي قضايا القصور التي يمكن أن تؤثر على سلامة التحضير وفاعليته أو تلك التي يمكن أن تكون مصدر تباين أو قلق أو خلاف تعيق انعقاد المؤتمر, أو توفر أي سبب لفشله أو إفشاله, وسيتم تناول المواضيع في هذا المحور كما في المحور السابق, حسب العناوين الواردة في التقرير مع مقارنة ومراجعة ما يقابلها في المرفقات ذات الصلة, وتحديد عوامل التناقض والاختلاف بين التقرير وهذه المرفقات, وخاصة النظام الداخلي, الذي سيصبح بعد إقراره وإصداره هو الوثيقة الأعلى الملزمة وعلى ما عداها من وثائق أخرى بما فيها التقرير وقرارات اللجنة الفنية التي تضمنها.

وفي الوقت الذي يمكن أن يؤدي التنبيه إلى جوانب الاختلاف والتباين بين التقرير والنظام الداخلي قبل إصداره إلى تصحيح الخلل والتباين دون مشكلة تذكر باختيار اعتماد التقرير كأساس وتصحيح النظام على ضوء ذلك, أو اعتماد ما جاء

في النظام, وتصحيح التقرير على ضوءه, وفق كل قضية أو فقرة أو نص, فإن بقاء التناقض وإصدار النظام الداخلي كما هو سيكون مصدر إشكالات حقيقية كما سيتبين لاحقاً.

مع التذكير إلى أن عدم الإشارة إلى الإيجابيات في عمل اللجنة ليس لأننا لا نرى هذه الإيجابيات التي لم نشر لها إلا إذا اقتضت الضرورة وبشكل محدود إلى ذلك في سياق تناول عناوين التقرير ومرفقاته, إن ذلك لا يعود فقط إلى أن وجود إيجابيات هو الطبيعي في عمل اللجنة, ولكن لأن منهج هذه الورقة ليس إبراز السلبيات ولا الإيجابيات ولا القراءة الذاتية, حيث جرى تجنب أية ملاحظات إذا كانت ذاتية ولن يكون لها تأثير ولا تشكل قصور في التحضير, وليست مصدر تباين حسب منهج الورقة باعتبار أن التوصل لها بالتوافق هو عمل إيجابي بحد ذاته, وأما كشف جوانب التباين وعوامل الإشكاليات التي ستؤثر على مؤتمر الحوار تحضير وانعقاد ومسيرة ونتائج مرجوة بقراءة موضوعية سياسية وقانونية وعملية مستندة إلى ذكر نصوص التقرير ومواد النظام الداخلي والمرفقات ذات الصلة فهي مهمة هذه الورقة وهي عمل إيجابي هدفها دعم عمل اللجنة والحوار وضمان نجاحه.

وكما جرى تناول مرحلة التحضير في المحور الأول سيتم تناول مرحلة انعقاد المؤتمر وبقية المراحل والقضايا الواردة في التقرير والنظام ومرفقاته بما فيها ما يتصل بالأمانة العامة التي جرى ترحيلها من قبل اللجنة الفنية إلى هذه المرحلة وتغيبها عن مرحلة التحضير وهو قصور سيؤدي إلى ضعف مرحلة التحضير, وسيترك أثره على مرحلة الانعقاد, بالإضافة إلى الإشكالات الأخرى وسيتبين كل ذلك فيما سيأتي:

(1) شكل مؤتمر الحوار الوطني:

أورد التقرير ص 18 رسم لشكل المؤتمر مبيناً هيئاته, ومكوناته, ولجانه, وفرق العمل, وعكس النظام الداخلي ذلك في مواده. كما تناولت الأوراق المرفقة

ولا ملاحظة على الشكل بصفة عامة وفقاً لمنهج هذه الورقة، وإنما سترد ملاحظات تفصيلية على أي من المكونات إن وجدت؛ تحت العناوين الخاصة بكل موضوع.

(2) النظام الداخلي:

ما سنتناوله تحت هذا العنوان فيما يتصل بالنظام الداخلي المكون من ستة وخمسين مادة، والموزعة على سبعة فصول (مرفق 4)، والذي أشار التقرير إلى أن اللجنة الفنية عكست فيه شكل المؤتمر ص 18. وبعد أن بيناً فيما سبق أهمية تطابقه مع التقرير في ما يتصل بما قرره اللجنة الفنية وما سيصدر من قرارات تحضيرية هو فيما يتصل بكيفية إقرار النظام وطريقة تعديله.

1- حدد التقرير طريقة إقرار النظام: أقرت اللجنة حسب تقريرها بالنص في (ص 25 الفقرة 6 فرع ب) إلى أن قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلى انعقاد مؤتمر الحوار سيضم إصدار النظام الداخلي، وهو النص الوحيد الوارد بشأن طريقة إقرار النظام أكان في التقرير أو في النظام. وهو أمر إيجابي أن يصدر قبل انعقاد المؤتمر بقرار من رئيس الجمهورية، خاصة أنه قد جرى التوافق على ذلك بين مكونات الحوار المشاركة في اللجنة التحضيرية، وسيجنب هذا القرار المؤتمر من إضاعة وقته في قضايا إجرائية على حساب مهامه الأساسية وهي قضايا الحوار.

2- حدد النظام الداخلي طريقة تعديل النظام في مادته الختامية (م 56) بأنه من اختصاص المؤتمر بموافقة 90% من أعضاء المؤتمر وفقاً للآلية التي حددتها المادة. ولا يوجد هنا أيضاً ملاحظة أو إشكالية.

أما الملاحظة أو الإشكالية فهي بالربط بين طريقة الإقرار وصعوبة التعديل، إذ تتبين أهمية تصحيح النظام الداخلي ليتطابق مع التقرير وقرارات اللجنة الفنية والقرارات الرئاسية الإجرائية لإزالة التناقضات وعوامل القصور والتباين؛ لتجنب الإشكالات المتوقعة، وهو ما بينناه في مقدمة هذا المحور.

(3) رئاسة المؤتمر:

1- تناولت اللجنة في تقريرها (ص 18) ما يتصل بكيفية تشكيل رئاسة المؤتمر, ولم تتوافق على خيار محدد, وإنما توصلت إلى مقترحين وأقرت رفع الأمر إلى رئيس الجمهورية لاختيار أحد المقترحين, وترك النظام الداخلي ما يخص تشكيل رئاسة المؤتمر إلى حين إقرار رئيس الجمهورية لأي من المقترحين فيما نصت (م 15) من النظام على أن تشكل رئاسة المؤتمر من رئيس و5 نواب ومقرر ومساعدى المقرر (لم يحدد عددهم), كما حددت تمثيلها الفئوي والجهوي, ويمكن القول بتجزئة المقترحات أنها ثلاثة مقترحات وليس مقترحين وفقاً للتالي:

المقترح الأول: أن يصدر برئاسة المؤتمر قرار رئاسي ضمن حزمة القرارات التي سيصدرها الرئيس بشأن المؤتمر قبل انعقاده بعد التشاور بين الرئيس واللجنة الفنية.

المقترح الثاني: أن يقوم المؤتمر بـ(تزكية) هيئة الرئاسة وفقاً لقائمة الترشيح التي سيطرحها الرئيس بعد التشاور مع اللجنة الفنية على المؤتمر عند ترؤسه للجلسة الافتتاحية والجلسة الإجرائية العامة الأولى التي نص النظام على ترؤسها حتى انتخاب رئاسة المؤتمر.

المقترح الثالث: هو ذاته المقترح الثاني مع استبدال أن يكون عرض قائمة الترشيح من قبل اللجنة الفنية (التي أشرنا سابقاً إلى إشكالية انتهاء عملها ووظيفتها قبل المؤتمر, وأنها كلجنة ليست ضمن قوام المؤتمر).

وفي هذا الصدد, وطالما لم يتم التوافق على خيار القول أن المقترح الثاني هو المقترح الأفضل لأن المؤتمر المعطى صلاحية بحث قضايا كبيرة بما فيها الدستور وتحديد مستقبل البلاد لا يجوز أن يسحب منه صلاحية (تزكية) رئاسته.

وما سيثيره ذلك من إشكالات واعتراضات من الأعضاء, حتى ولو جرى التوافق مع ممثلي مكوناتهم مسبقاً ولا يجوز تعريض قرار رئيس الجمهورية للاعتراض من بداية عقد المؤتمر.

2- ورد في عدد من مواد النظام ومرفقات أخرى منها (المرفق رقم 5) جدول الأعمال للجلسة الأولى لصلاحيات ومهام رئاسة المؤتمر, ولا ملاحظات هنا وفقاً لمنهج الورقة إلا فيما يتصل بوجود تداخل وتعارض مع لجنة التوفيق يمكن أن يؤدي إلى إشكاليات سنشير لها عند الحديث عن لجنة التوفيق.

(4) مكان انعقاد المؤتمر:

أشار التقرير (ص 19) إلى مكان انعقاد المؤتمر وفرق العمل, ولا ملاحظات هنا وفق منهج الورقة, والقرارات التي ستتخذ في هذا الصدد إجرائية قبل المؤتمر وأثنائه للجلسة العامة وفرق العمل وفقاً للمواد ذات الصلة, وقد وردت بصورة عامة ومرنة غير أن ما يتطلب التنبيه إليه ما حددته المادة 45 من النظام الداخلي من تحديد لمكان انعقاد المؤتمر في جلساته العامة, إذ من الأفضل مع الظروف الأمنية والسياسية التي تمر بها البلاد عدم التحديد وترك الصياغة عامة على أن يكون التحديد من قبل رئيس الجمهورية في حزمة قرارات الدعوة للمؤتمر, وأن يتم التحديد لبقية الجلسات من قبل المؤتمر وفقاً للآلية المرنة الواردة في ذات المادة من النظام.

(5) لجنة التوفيق:

لجنة التوفيق هي أحد أهم هيئات المؤتمر لم يرد ذكرها في التقرير ولهذا لم يتبين أهميتها, ولكن النظام الداخلي اشتمل على مواد عديدة للتعريف بها وتحديد طرق تشكيلها ورئاستها ومهامها واختصاصات ووردت في المادة الثانية من النظام الداخلي (التعريفات) بعد رئاسة المؤتمر, وسبقت رئاسة المؤتمر في اعداد من

المواد الأخرى, كما جرى ذكرها وتحديد مهام لها في المرفق (رقم 5 جدول الأعمال), وأسند لها النظام الداخلي مادة 16 فقرة ستة مهمة (متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر حتى تشكيل المؤسسات الدستورية الجديدة).

حيث سنتناول ما يتصل بهذه المهمة الأخيرة في المحور الثالث والأخير من هذا القسم (فترة ما بعد انعقاد المؤتمر).

ونظراً لأهمية اللجنة, ولوجود تداخل في تشكيل اللجنة ورئاستها واختصاصها بين لجنة التوفيق ورئاسة المؤتمر, قد ينتج عنه إشكالات تؤثر على المؤتمر سنتناول ذلك على النحو الآتي:

1- نصت المادة 9 من النظام على أن تتكون لجنة التوفيق من رئاسة المؤتمر ورؤساء فرق العمل وعدد من الأعضاء يعينهم الرئيس من أعضاء اللجنة الفنية لم يحدد عددهم (مرة أخرى تبرز إشكالية اللجنة الفنية) بالتوافق مع اللجنة الفنية.

2- ونصت المادة 6 على أن يتم اختيار رئاسة للجنة من رئيس ونائب أول ونائب ثاني ومقرر, على أن يرأس أول اجتماع للجنة أكبر الأعضاء سناً.

3- هناك تداخل في المهام والصلاحيات بين اللجنة ورئاسة المؤتمر, وهو ما حدا بـ(المرفق رقم 5 المعنون جدول أعمال الجلسة الأولى) أن يعطي للجنة التوفيق ص 55 و56 صلاحية إعداد جدول أعمال جلسات دورة المنتصف ودورة الختام للمؤتمر الوطني.

ومن خلال هذه النصوص يتبين التداخل الذي يمكن أن يؤدي إلى إشكالات فعلية, فلجنة التوفيق ليست فقط إحدى لجان المؤتمر تخضع لرئاسته, بل إنها رئاسة لرئاسة المؤتمر, فـرئيس المؤتمر قد يكون مجرد عضو في اللجنة إذا لم يتم انتخابه لرئاسة اللجنة, وقد يكون بالصدفة أحد نوابه أو المقرر أو أحد مساعدي المقرر أو أحد أعضاء اللجنة الفنية المعين من الرئيس بكل ما يعنيه ذلك من إشكالات وتداخل.

ومن هنا تكمن أهمية أن يتم معالجة هذا التداخل, إما بإخضاع اللجنة لرئاسة المؤتمر تلقائياً بالنصوص دون حاجة لانتخاب رئيس للجنة أو الفصل التام بين لجنة التوفيق ورئاسة المؤتمر.

(6) الأمانة العامة للمؤتمر والموارد البشرية اللازمة:

تناول التقرير ما يخص الأمانة العامة (ص 19 – 20) وأوردت شروط جيدة في اختيار كادرها, كما حددت في الموازنة مكافآت عالية وغير مسبقة, نظراً لأهمية الأمانة العامة باعتبارها إدارة المؤتمر, وهي المسؤولة عن الأعمال اللوجستية للمؤتمر وهيئاته ولجانه وفرق العمل, وتنفيذ الخطة الإعلامية (وستتولى توفير الدعم للمؤتمر من جميع الجوانب والمسؤولة عن تقديم جميع الخدمات التي سيحتاج إليها المؤتمر لتسيير أعماله... الخ).

ولهذا, فإن التقرير أشار إلى أن تتشكل من كادر متفرغ وعالي التأهيل, يتم استقطابهم عن طريق برنامج الأمم المتحدة لدعم الحوار الوطني, وحدد التقرير نصوص فيما يتصل بتعيين الأمين العام ونائبيه, ومهام واختصاصات الأمانة العامة, وتضمن النظام الداخلي عدداً من المواد الخاصة بالأمانة العامة, وسنورد هنا الملاحظات ذات الصلة بمنهج هذه الورقة على النحو الآتي:

1. التشكيل: أشار التقرير إلى أن الأمين العام ونائبيه يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بعد التشاور مع اللجنة الفنية ويتم تزكيته من قبل المؤتمر.
2. ناقض النظام الداخلي مادة 14 ما ورد في التقرير, ونص على آلية أخرى مختلفة ألغت فيه دور رئيس الجمهورية في التعيين, إذ نصت المادة 14 على: (يكون للمؤتمر أمانة عامة يرأسها أمين عام ونائبان ترشحهم اللجنة الفنية, وتزكيهم الجلسة العامة للمؤتمر – وأضافت – على أن يكون الأمين العام من الجنوب).

من خلال النصين السابقين يمكن ملاحظة:

أ- تناقض الطريقتين في الاختيار وضرورة توحيدهما لتجنب الإشكالات.

ب- أن اللجنة حتى في خيارها الوارد في التقرير (التعيين من قبل الرئيس) اشترطت تزكية المؤتمر، واللافت أنها في أحد مقترحاتها بشأن رئاسة المؤتمر تضمن المقترح أن يتم التعيين للرئاسة من قبل الرئيس دون الحاجة إلى تزكية في الوقت الذي تعتبر رئاسة المؤتمر هيئة سياسية قد يكون من الأوجب ترك صلاحية تزكيته للمؤتمر والأمانة العامة إدارية وفنية لا يثير تعيينها من قبل الرئيس أي إشكال، بل إن المنطق والضرورة وطبيعة مهامها تقتضي تشكيلها قبل المؤتمر بوقت كافٍ دون انتظار تزكية المؤتمر.

ج- اشترط النظام أن يكون الأمين العام من الجنوب، وهو ما يكشف الإرباك غير المبرر فيما يتصل بالنصوص الخاصة بالأمانة العامة، إلى جانب ما سبق ذكره. كما يناقض طبيعة مهمة الأمانة العامة ومحددات اختيارها القائمة على الكفاءة. وإذا كان ممكناً المحاصصة الجهوية والسياسية والفئوية في التشكيلات والهيئات القيادية والسياسية مثل رئاسة المؤتمر فإن المحاصصة في التشكيلات ذات الطبيعة الفنية والإدارية خطأ لا يجب الوقوع فيه يحرم اتساع دائرة الاختيار بما يحقق الهدف المنشود في توفير الكفاءة بالشروط اللازمة.

3. موعد تشكيل الأمانة العامة: لم يحدد التقرير موعداً لبدء ترتيبات تشكيل الأمانة العامة بما فيها اختيار الكادر، والتي تحتاج إلى وقت كافٍ قبل . ومن النصوص السابقة فإن تعيين الأمين العام ونائبيه مؤجل إلى عقد المؤتمر رغم وجود مهام قبل انعقاد المؤتمر ضرورية، حيث سيشكل تأخر تشكيل

الأمانة العامة نقص في سلامة التحضير, بل إن الموازنة المقترحة بنيت على أساس شهرين قبل المؤتمر.
ومن خلال ما سبق ودون الدخول في بعض التفاصيل الفرعية ذات الصلة, من الضرورة تعيين الأمين العام ونائبيه من قبل رئيس الجمهورية قبل وقتٍ كافٍ من موعد عقد المؤتمر على أن يكتمل تشكيلها بكادرها قبل شهر على الأقل من موعد عقد المؤتمر.

(7) الخبراء اللازمون, الميسرون, التدريب اللازم, خطة التوثيق, موازنة المؤتمر:

ورد ذكر هذه العناوين في الصفحات (21, 22, 23) من التقرير, وفي مواد متعددة من النظام الداخلي لا توجد ملاحظات تحت هذه العناوين وفقاً لمنهج الورقة, وهي وردت في التقرير والنظام الداخلي بصورة إيجابية وعامة ولا تثير تعارض مع غيرها وقابلة للتطبيق.

(8) الخطة الإعلامية والمشاركة العامة:

أشارت اللجنة الفنية في تقريرها (ص22) إلى الخطة الإعلامية, وأرقت بتقريرها (مرفق 8) الخطة الإعلامية, وهي بشكل عام خطة جيدة وقابلة للتطوير بمحدداتها وصياغتها العامة والإرشادية, حيث أنيطت الخطة التفصيلية بالأمانة العامة, إلا أن هناك عدد من الملاحظات وفقاً لمنهج هذه الورقة هي:

1. أناط التقرير والنظام الداخلي والخطة ذاتها مسؤولية تنفيذ الخطة الإعلامية بالأمانة العامة. ولما كان اكتمال تشكيل الأمانة العامة أجل كما بينا إلى انعقاد المؤتمر, وهذا يعنى إن لم يجر معالجة تشكيل الأمانة العامة قبل وقتٍ كافٍ فإن الخطة الإعلامية سيجري تنفيذها ليس إلى انعقاد المؤتمر وإنما إلى ما بعد ذلك, حيث أن الأمانة العامة تحتاج إلى وقت للبدء بتنفيذ الخطة بكل ما

يعنيه ذلك من إشكاليات الدخول في حوار وطني, بدون حوار تمهيدي مجتمعي أو تهيئة إعلامية (انظر القسم الأول من الورقة حول إشكالية الفني والإعلامي).

2. أشارت الخطة حول المدة الزمنية إلى أن يتم تنفيذ الخطة قبل شهر من المؤتمر, وأن تستمر ستة أشهر بعد انعقاد المؤتمر (ص80) ومع أن فترة ما قبل المؤتمر يمكن اعتبارها أهم من فترة بعد المؤتمر إن لم تتساو معها, حيث أن فترة بعد المؤتمر ستشارك فيها جهات أخرى مثل لجنة الانتخابات والأحزاب في فترة الاستفتاء والانتخابات, وربما تنتهي الفترة الانتقالية وتقوم المؤسسات الدستورية خلال الفترة المحددة, إلا أن فترة تنفيذ الخطة الإعلامية قبل المؤتمر ستبقى مؤجلة ما لم تشكل الأمانة العامة قبل المؤتمر.

3. وردت في النظام والخطة نصوص تشير إلى الالتزام بما يتقرر من المؤتمر عدم نشره (م 48 ص 80) من الخطة, وهو ما يتعارض مع مبدأ الشفافية وإطلاع الجمهور والنصوص ذات الصلة والنظام, هذا على افتراض أنه من الناحية العملية يمكن إبقاء بعض قضايا المؤتمر غير معلنة في مؤتمر بهذا العدد في جلساته العامة ولجانه ومن مكونات مختلفة وفي عصر تدفق المعلومات وهو ما يعني أن بقاء هذه النصوص ربما يخلق إشكالات لا داعي لها.

4. حددت الخطة الإعلامية (ص83) المنفذون بـ:

- إدارة الإعلام بالأمانة العامة.
- البرنامج الإنمائي.
- شركات ومنظمات محلية ودولية.
- خبراء في السياسة والإعلام والمجتمع المدني.

ولم يتم الإشارة إلى دور كل طرف من هذه الأطراف, وهل ستكون لكل منها خطة مستقلة أم سيتم الأمر شراكة, أو سيكون تحت قيادة إدارة الإعلام بالأمانة العامة؟ وهو ما يتطلب أن يتم التنبه له في الخطة التفصيلية.

(9) الضمانات:

ورد ذكر الضمانات في التقرير (ص23, 24) وقد سبق الحديث عنها باعتبارها ضمن القسم الأول حول الإشكاليات الأساسية تحت عنوان إشكالية الفني والسياسي كامتداد للنقاط العشرين (أشارت اللجنة الفنية في تقريرها بما يلي وتأكيداً على تنفيذ النقاط العشرين باعتبارها مدخل للتهيئة الإيجابية للحوار) حسبما رأت اللجنة في تقريرها (ص 23) وأشارت أن (الواجب البدء بها قبل المؤتمر) وسيبقى وفقاً لذلك تحديد موعد المؤتمر رهن بتنفيذها وفقاً للجنة وعدد من أطراف الحوار.

(10) متطلبات انعقاد المؤتمر:

أشارت اللجنة الفنية في ختام تقريرها (ص25) إلى (ما يتوجب على فخامة الأخ رئيس الجمهورية حسمه من القضايا والقرارات بغرض تحقيق انعقاد المؤتمر) وقد بينت الملاحظات حول هذه القضايا في كل ما سبق تحت عنوان كل قضية فيما يخصها ولا داعي أو موجب لتكرارها هنا.

(11) المرفقات الأخرى:

استعرضنا في هذه الورقة قراءة لتقرير اللجنة الفنية, وكل ملحقاتها كلما كان هناك حاجة أو ضرورة وفقاً لمنهج الورقة, ولم نتطرق ولم نر حاجة لاستعراض المرفقات الثلاث التالية:

1. مرفق رقم 6 المعنون بـ(الخطة العامة ودليلها التنفيذي) فهي خطة تنفيذية حول قضايا إجرائية وعملية لا تدخل ضمن قضايا التحضير للمؤتمر ولا انعقاده ولا سير عملة ومخرجاته, ومع أن من الواضح أنها أعدت قبل إعداد التقرير بفترة طويلة إلا أن كونها خطة عامة ولا تدخل في صلب ما

يتصل بالمؤتمر وقابلة للتعديل والتطوير في أي وقت ومترك تنفيذ الكثير مما جاء فيها للسلطة التنفيذية, لذلك لم نتعرض لها ويمكن القول أنها جهد إيجابي بصفقتها تلك.

2. المرفق رقم 9 (الموازنة التقديرية للمؤتمر) وليس من اختصاص الورقة البحث فيها, وأشير إلى أن توفير مواردها من المانحين وبحث ما جاء فيها من مسؤولية السلطة التنفيذية, وهي بشكل عام جهد جيد في الإعداد.

3. المرفق رقم 7 المعنون بـ(أوراق العمل المقترحة للمؤتمر) وهي جهد جيد في الإعداد, ولا ملاحظات عليها وفقاً لمنهج هذه الورقة, غير أن عدم تحديد الجهة التي ستتولى الإشراف على التنفيذ والمتابعة لإنجاز الأوراق المشار إليها, وعدم تحديد فترة للبدء بالتكليف والمعددين والانتهاؤ منها قبل وقتٍ كافٍ من انعقاد المؤتمر ليتم توزيعها على فرق العمل فور تشكيلها للاستفادة منها في عملها ونقاشاتها كل ذلك يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستفادة من الجهد الإيجابي لما جاء في المرفق رغم أهمية الأوراق المطلوب إعدادها لأعمال المؤتمر وفرقه.

المحور الثالث: مرحلة ما بعد انعقاد المؤتمر

لم يتضمن التقرير ومرفقاته إلا بضعة أسطر في ختام التقرير ص 24 عن مرحلة ما بعد انعقاد المؤتمر (حرصاً من اللجنة على ضمان تنفيذ المخرجات التي يتوصل إليها مؤتمر الحوار الوطني الشامل).

وقدمت اللجنة ما اعتبرته ضمانات مقترحة تخص مرحلتين:

المرحلة الأولى: بعد المؤتمر وقبل قيام المؤسسات الدستورية

المرحلة الثانية: بعد قيام المؤسسات الدستورية

ومن الطبيعي أن لا يفصل التقرير في هذا لأنه من مهام المؤتمر ومن المبكر بحثه قبل انعقاد المؤتمر, وما قامت به اللجنة الفنية مشكورة هو مجرد إشارات وتبنيه لهذه المرحلة, لهذا لن نتناول ما أوردته اللجنة من اقتراحات والملاحظات

عليها, وسنقتصر فقط على قضية واحدة نظراً لكون اللجنة نقلتها من المقترحات المستقبلية التي ستوضع أمام المؤتمر عند انعقاده إلى خيار تم اختياره وتحويله إلى نص ملزم للمؤتمر من خلال تضمينه النظام الداخلي.

فقد طرحت اللجنة في تقريرها حول الضمانات المقترحة للمرحلة الأولى بعد المؤتمر وقبل تشكيل المؤسسات الدستورية المقترح التالي نصه: (أن يقوم المؤتمر بتشكيل لجنة من بين أعضائه تتولى متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر واتخاذ ما يلزم من إجراءات إذا لمست تعطياً أو عرقلة لقرارات المؤتمر), ولكنها في النظام الداخلي (مادة 16 فقرة 6) تراجعت عن هذا النص العام للمقترح وتركه للمؤتمر ذاته ليختار ما يراه من خلال إسناد هذه المهمة إلى لجنة التوفيق التي سبق أن أشرنا لها وإلى تكوينها وإشكالياتها.

وهنا نشير ليس إلى تناقض ما جاء في التقرير حول حق المؤتمر في أن يختار حسبما يراه من بين أعضائه لجنة لمتابعة أعماله يحدد هو عددها ومستوى التمثيل فيها ومهامها... الخ, وبين فرض خيار محدد عليه في النظام هو خيار أن تكون أحد لجان المؤتمر (لجنة التوفيق) تحديداً هي من تتولى متابعة تنفيذ مقرراته.

فإذا رأى المؤتمر غير ذلك أصبح مقيداً بنص النظام الداخلي الذي يحتاج تعديله إلى 90% من أعضاء المؤتمر, علماً أن هذا قيد على المؤتمر لا داعي له, خاصة أن أسباب اختيار لجنة التوفيق ليست بالضرورة ذات الأسباب لاختيار لجنة المتابعة بما في ذلك من حيث العدد والتمثيل للمكونات... الخ.

القسم الثالث

خلاصة عامة وتوصيات

الخلاصة من خلال قراءة التقرير ومرفقاته يمكن أن تتحدد بما يلي:

(1) أنه لا يمكن من التقرير ومرفقاته تحديد مهام واضحة محددة من الآن إلى حين انعقاد المؤتمر تضمن استكمال كل مهام التحضير، وعدم ترك فجوات تؤدي إلى إرباك التحضير أو التأثير سلباً على فاعلية المؤتمر ما لم يتم تصحيح جوانب الخلل والإشكالات والتناقضات التي أشرنا إليها واستخراج جدول زمنية للانتهاء من التحضير.

(2) أنه لا يمكن أيضاً وفقاً لذلك، تحديد جدول زمني للانتهاء من كل قضايا التحضير أو تحديد موعد المؤتمر على ضوء هذا الجدول الزمني المحدد للمهام، وأي تسرع في تحديد موعد للمؤتمر بدون الأخذ بعين الاعتبار ما

أشرنا إليه بشأن جدولة مهام مزممة قد يؤدي إلى أن يأتي موعد المؤتمر دون أن تكون قد أنجزت بعض المهام الأساسية من مرحلة التحضير وهو ما قد يؤثر على المؤتمر ذاته.

(3) والخلاصة أيضاً أن قضايا التحضير التي بحاجة إلى استكمال أو تصحيح وجدولة تنقسم إلى قسمين:

1- قسم سياسي إعلامي تمهيدي: من خلال وضع خطة تمزج بين القرارات التي سيتخذها رئيس الجمهورية، ووضع مقاربة جديدة تساعد على مشاركة فاعلة للحراك بين ذلك وبين العمل الإعلامي الذي يجب أن ينطلق بزخم عالٍ للإعلام الرسمي والحزبي والأهلي والمستقل، بما يشعر المجتمع أن البلاد فعلاً ذاهبة إلى حوارٍ وطني سيرسم مستقبل اليمن الجديد، حيث يدعم الإعلام السياسي، وتوفر القرارات السياسية مساعدة للعمل الإعلامي في شد المجتمع نحو المستقبل والحوار، بالإضافة إلى طرح قضايا المؤتمر إعلامياً والبدء بحوارٍ غير رسمي عبر وسائل الإعلام وإشراك المجتمع في ذلك بما يشكل تمهيداً للمؤتمر وخلق تقارب في التصورات والحلول وجعل المجتمع شريكاً وضاغطاً على كافة الأطراف للتقارب والحلول وترك المشاريع المتطرفة والأحادية إلى ما هو توافقي، بل ومن خلال ذلك مساعدة الأحزاب وكل المكونات على بدء حوارٍ داخلي يساعدها على التوافق الداخلي والتوافق مع الرأي العام والمجتمع؛ تمهيداً للتوافق بينها داخل المؤتمر لاحقاً.

2- قسم فني إجرائي: هو ذلك المتصل بمعالجة ما تم الإشارة إليه وضبط النظام الداخلي، ووضع جدول مهام مزمم واضح ومتكامل منذ الآن إلى الموعد الذي سيحدد بناءً على ذلك لعقد المؤتمر.

انتهی

2013-1-4م